

بما ذكر فان نراضيا على قدر فذاك والا فلا يجبر المدين على دفع رطل  
 منها لانه ان يذوق قيمة ولا يجبر الدين على اخذ قدر حقه منها عددا  
 لانه انقص وزنا فان عدت الفلوس فلم توجد اصلا رجوع الي  
 قدر قيمتها من الذهب والفضة ويعتبر ذلك يوم المطالبة في اخذ  
 الان لو قدر ان عددها في كل عشرة ارطال دينار ولو اقترض  
 منه فلوسا عددا اكسبة وثلاثين رطل السلطان للعامة بجا  
 عددا او جعلها وزنا كل رطل بسة وثلاثين كما وقع في بعض  
 السنين فان كان الذي قبضه معلوم القدر بالوزن رجح بقدره  
 وزنا ولا تعتبر زيادة قيمته ولا نقصها وان لم يكن وزنه معلوما  
 فهو فرض فاسد لان شرط القرض ان يكون القرض معلوم القدر  
 بالوزن او الكيل وقرض المجهول فاسد والعدد لا يعتبر به للقبض  
 والقرض العاسدي يضمن بالمثل او بالقيمة وهنا قد تعذر الرجوع الي  
 المثل للجهل بقدره فيرجع الي القيمة وهل يعتبر قيمة ما اخذ يوم  
 القبض او يوم التصرف الظاهر الاول فقد اخذ ما قيمته يوم قبضه  
 ستة وثلاثون فيرد ما قيمته الان كذلك وهو رطل او مثله  
 من الفضة او الذهب **فرع** فان وقع مثل ذلك في الفضة بان  
 اقترض منه انصافا بالوزن ثم ثودي عليها بانقص او بازيد او

بالعدد

بالعدد او اقترض عددا ثم ثودي عليها بالوزن فلا يخفى قياسه على  
 ما ذكرنا **فصل** ومنها السلم والامح جواره في الدرهم والدينار  
 والفلوس بشرطه ومعلوم انه لا يتصور فيه قسم العدد ولا شرط  
 الوزن فيه فاذا حل الاجل لزمه القدر الذي اسلم فيه وزنا سواء  
 رادت قيمته عما كان وقت السلم لم تقصت ووجب تحصيله بالفا  
 ما بلغ فان عدم فليس الا الفسخ والرجوع براس المال والصراري  
 الرجوع ولا يجوز الاستدال عنه فان كان راس المال فلوسا  
 وهي باقية بعينها اخذها وان تلتقت رجح الي مثلها وزنا **فصل**  
 ومنها من ما يبيع به في الذمة قال في الروضة واصلها لو باع بتقد  
 معين او مطلق وحملناه على نقد البذل فابطل السلطان ذلك التقد  
 لم يكن للبايع الا ذلك التقد كالمعروف في حصة فخصت فليس  
 له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف انه مخير ان شا اجاز العقد وان  
 شا فسحها كما لو تغيب قبل القبض انتهى **فأقول** هنا صور احدها  
 ان يبيع برطل فلوس فقد اليس له الا رطل زاد سعره ام نقص  
 سواء كان عند البيع وزنا فجعل عددا ام عكسه وكذا لو باع باثنية  
 فضة او عشرة انصاف وهي خمسة دراهم او فان يرد ذهب  
 ثم تغير السعر فليس له الا الوزن الذي سمي **الثانية** ان يبيع بالف